

بسم الله الرحمن الرحيم

دروس الاستاذ آية الله السيد رضا حسيني نسب في :

علم الدراية

المبحث السادس

الجرح و التعديل

و ههنا جهات مختلفة للبحث ، و نحن نتطرق إلى بيانها كما يلي.

الطرق الموصلة إلى التعديل

يثبت تعديل الراوي بامور مختلفة، كالمعاشرة الباطنة والملازمة المطلعة على الأحوال الشخصية، والاستفاضة، والاشتهار بين أهل العلم الموثوقين كمشايخنا السالفين،

واشتهارهم بالتقوى والتوثيق والصلاح والعدالة والضبط والفلاح، و شهادة القرائن اللازمة المتعاضدة الموجبة للاطمينان بعدالته كقرائن تدلّ على كونه مرجع العلماء والفقهاء، وشهادة شاهدين عادلين فيها، بل شهادة العدل الواحد عند كثير من الأصحاب، كالعلامة -رحمه الله- في التهذيب.

و قال الشهيد -رحمه الله- في البداية: إنه قول مشهور لنا و لمخالفينا.

أمّا المعاشرة المستمرة و الملازمة التامة المطلعة على باطن أمر الراوي، بحيث يحصل العلم أو الاطمينان بعدالته، فلاشكّ في أنّها تثبت العدالة، و لكنها تخصّ بالراوي المعاصر. بخلاف باقي الطرق.

ألفاظ التعديل و الجرح

ألفاظ التعديل في مقام المدح هي كالتالي:

"ثقة"، "حجّة"، "صحيح الحديث"، "بصير بالحديث"، "متقن"، "ثبت"، "عين"، "وجه"، "ضابط"، "صدوق"، "مستقيم"، "قريب الأمر"، "سليم الجنبه"، "صالح الرواية"، "يحتجّ بحديثه"، أو "يكتب"، أو "ينظر فيه"، "مسكون إلى روايته"، "لابأس به"، "شيخ الطائفة"، "من أجلاء الطائفة"، "جليل"، "شكور"،

"زاهد"، "خير"، "ممدوح"، "شيخ الإجازة"، "معتمد"، "مرضيّ"،
"دين"، "ورع"، "صالح"، "كبير المنزلة"، "صاحب الإمام
المعصوم"، "وكيل الإمام المعصوم"، "اسند عنه"، و نحوها مما
يفيد نفس المعنى لها.

أما ألفاظ الجرح فهي كالتالي:

"فاسق"، "ناصب"، "كذاب"، "وضّاع"، "ضعيف"، "غالٍ"،
"مضطرب الحديث"، "مختلط الحديث"، "مرتفع القول"، "متروك
في نفسه"، "ساقط"، "متهم"، "واوٍ"، "ليس بشيءٍ"، "فاسد
العقيدة"، "ملعون"، "متعصّب"، و ما شابه ذلك في المعنى.

تعارض الجرح و التعديل

إذا اجتمع الجرح و التعديل في شخص واحد، فهل يقدّم
أحدهما على الآخر، أو يتساقطان؟
هيهنا أقوال مختلفة نشير إليها فيمايلي:

القول الأول: هو تقديم الجرح على التعديل، و نقل هذا عن
جمهور العلماء، و استدّلوا عليه بأنّ المعدّل يخبر عما ظهر من
حاله، و الحال أنّ الجرح يخبر عما هو قد خفي على المعدّل.

و بتعبير بعض العلماء: إنّ التعديل و إن كان مشتملا على
إثبات الملكة، إلا أنه من حيث نفي المعصية الفعلية مستند

إلى الأصل، بخلاف الجرح، فإنه مثبت لها و الإثبات مقدم على النفي.

القول الثاني: هو تقديم التعديل مطلقا، و قيل في توجيهه أنّ تعارض الجرح و التعديل يؤدّي إلى التساقط، فيرجع إلى الأصل، و هو عند هذا القائل العدالة في المسلم.

و لاحظ عليه الآخرون بمنع هذا الأصل. مضافا إلى أنّ ذلك لو تمّ ، فهو من باب الرجوع إلى الأصل، لا من باب تقديم التعديل على الجرح.

القول الثالث: هو التفصيل بين ما يمكن الجمع بين الأمرين، و ما لا يمكن كذلك.

و الأول كما إذا قال المعدّل: أنّه عادل، و يقول الجارح: رأيتّه مرّة يرتكب ذنبا. فهما قابلان للجمع، لأنّ المعدّل لم يدّعي العصمة حتى لا يتلائم مع ارتكاب ذنب من الذنوب.

و في هذه الصورة يقدمّ الجرح على التعديل، لأنهما حجتان مجتمعتان فيعمل بهما مع الإمكان.

و الثاني كما إذا قال الجارح: رأيتّه يرتكب المعصية وقت الزوال مثلا في يوم كذا، و قال المعدّل: رأيتّه يصلّي في نفس الوقت و نفس اليوم. فأنهما غير قابلان للجمع.

و في هذه الصورة يرجع ألى المرجحات مع الأكثرية و الأعدلية و الأورعية و نحوها، فيعمل بالراجح و يترك المرجوح. و إذا لا يوجد ما يرجح أحدهما على الآخر، فيجب التوقف.

القول الرابع: هو الجمع عند الإمكان، و التوقف عند عدم الإمكان مطلقا، سواء يوجد المرجح أم لا يوجد. و هو ما نسب إلى الشيخ - رحمه الله - في الخلاف.
